



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	تزداد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج  
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 25-138 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة..
- مرسوم تنفيذي رقم 25-136 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.
- 4 .....

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدي.....
- 6 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضية وعضو بمحكمة التنازع.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة - سابقا.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المديرية العامة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة.....
- 7 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مديري جامعتين.....
- 8 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.....
- 8 .....

### فهرس (تابع)

- 8 ..... مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين نواب مديرين بجامعات.....
- 8 ..... مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين عمداء كليات بجامعات.....
- 9 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة أم البواقي.....
- 9 ..... مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة ورقلة.....

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

- 9 ..... قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مدة اهتلاك التثبيتات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية.....

#### وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- 20 ..... قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.....

#### وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

- 22 ..... قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.....

#### وزارة النقل

- 22 ..... قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة معادلة شهادات الطيران المدني، ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي.....

#### عمادة جامع الجزائر

- 23 ..... مقرر مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025، يحدد التنظيم الداخلي لمركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات.....

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 72-24 المؤرخ في 26 رجب عام 1445 الموافق 7 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادتين 121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، يُعَيَّن لمدة ست (6) سنوات، أعضاء في مجلس الأمة، ابتداء من تاريخ تنصيبهم، السيِّدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- دليلة بن جودي،
- عيسى بورقبة،
- عياش جبابلية،
- بلقاسم بوخاري،
- لخضر الهبيري،
- حاج بلغوثي.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025.

عبد المجيد تبون



**مرسوم تنفيذي رقم 25-136 مؤرخ في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

**مرسوم رئاسي رقم 25-138 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1446 الموافق 8 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91-7 و92-1 و121 (الفقرة 3) و122 (الفقرتان 2 و3) منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-144 المؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-161 المؤرخ في 23 شوال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-71 المؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-113 المؤرخ في 13 شعبان عام 1443 الموافق 16 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-130 المؤرخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-176 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-454 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 20 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-356 المؤرخ في أوّل ربيع الثاني عام 1445 الموافق 16 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-415 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين عضو في مجلس الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-100 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 4 أبريل سنة 2015 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المواد 4 و 5 و 21 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : ..... (بدون تغيير)....."

يمكن، عند الحاجة، إنشاء ملحقات للمدرسة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية."

**"المادة 5 :** تتولى المدرسة ضمان التكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وبهذه الصفة، تكلف، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان التكوين التحضيري أثناء فترة التربص لشغل المناصب في رتبتي الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي وسلك المرشدات الدينيات وسلك وكلاء الأوقاف،

- ضمان التكوين المتخصص لشغل رتبة إمام خطيب،

- ضمان تحسين مستوى شاغلي الرتب والأسلاك الآتية :

\* سلك الإمام الممتاز،

\* رتب الإمام الأستاذ والإمام الخطيب والإمام الأستاذ الرئيسي والإمام الخطيب الأول،

\* سلك المرشدات الدينيات،

\* سلك وكلاء الأوقاف،

\* سلك المفتشين.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**"المادة 21 :** يبدي المجلس العلمي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات في المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لاسيما فيما يأتي :

- برامج التكوين التحضيري وتحسين المستوى وتقييمها،

- برامج التكوين المتخصص لرتبة إمام خطيب وتقييمها،

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**"المادة 24 :** تستعين المدرسة، للتكفل بنشاطات التعليم والبحث، بالأئمة الممتازين والأساتذة الجامعيين والمستخدمين والباحثين والخبراء الوطنيين والأجانب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

**المادة 3 :** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 25 مكرر تحرر كما يأتي :

**"المادة 25 مكرر :** يتم الالتحاق بدورات التكوين المتخصص طبقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه."

**المادة 4 :** تعدل وتتمم أحكام المادتين 26 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"المادة 26 :** يتم الالتحاق بدورات تحسين المستوى وتجديد المعارف طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه."

"المادة 27: يخضع المترشحون المقبولون في إحدى دورات التكوين ودورات تحسين المستوى المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، للنظام الداخلي للمدرسة".

**المادة 5:** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 28 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 28 مكرر: تتوج دورات التكوين المتخصص بشهادة نجاح يسلمها الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف".

**المادة 6:** تعدل وتتمم أحكام المادتين 31 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 31: تشتمل ميزانية المدرسة على باب للإيرادات و باب للنفقات.

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،

- الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية،

- الإيرادات الخاصة للمدرسة،

- الهبات والوصايا،

كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المدرسة.

#### في باب النفقات :

- مدونة حسب النشاط،

- مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، وتشتمل على الأبواب الرئيسية للنفقات الآتية :

- باب نفقات المستخدمين،

- باب نفقات تسيير المصالح،

- باب نفقات الاستثمار،

- باب نفقات التحويل."

"المادة 34: يتولى المراقبة الميزانية للمدرسة مراقب ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

**المادة 7:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1446 الموافق 27 أبريل سنة 2025.

محمد النذير العرابوي

## مراسيم فردية

- رتيبة فاطمة الزهراء عبوب، بصفتها مديرة للاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم في المديرية العامة لتهيئة الإقليم وجاذبيته، لإحالتها على التقاعد،

- حسيبة مخلاف، بصفتها نائبة مدير لمتابعة الديناميكيات الإقليمية وتقييمها، لإحالتها على التقاعد،

- سهام حلوي، بصفتها نائبة مدير للسكن والهيكل والتجهيزات العمومية، بناء على طلبها.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحرس البلدي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد سعدي بن مصباح، بصفته نائب مدير للتخطيط والميزانية بالمديرية العامة للحرس البلدي، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية، بناء على طلبهما :

- رياض دحماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- إسماعيل بوشناق، بصفته رئيسا للدراسات.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدات الآتية أسماؤهن، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد فريد حروادي، بصفته مفتشا عاما لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد خالد ربيحة، بصفته مديرا عاما للمعهد التقني لزراعة أشجار الفواكه والكروم، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة زكية شرقي، بصفتها مديرة عامة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد مولاي حسان طالبي، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة، لإحالة على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضية وعضو بمحكمة التنازع.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة شفيقة بن صولة، بصفتها قاضية وعضوا بمحكمة التنازع، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديري جامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للجامعات الآتية :

- عمار حياهم، بجامعة البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- فارس مختاري، بجامعة الجزائر 1،
- مصطفى ياحي، بجامعة بومرداس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين عبد الباقي، بصفته مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد سليمان طيابي، بصفته أمينا عاما لوزارة الشباب والرياضة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين نواب  
مديرين بجامعات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عبد الحميد دليوح،  
نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث  
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما  
بعد التدرج بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عبد الرزاق مطاطلة،  
نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول  
والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي  
في التدرج بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيد عبد الحق شواف،  
نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث  
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما  
بعد التدرج بجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما،  
نائبي مدير بجامعة معسكر :

- يونس مشعال، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في  
الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين  
العالي فيما بعد التدرج،

- محمد كربولوش، نائب مدير، مكلفا بالتنمية  
والاستشراف والتوجيه.

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 5 مايو سنة 2025، تتضمن تعيين عمداء  
كليات بجامعات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 5 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما،  
عميدين لكليتين بالجامعتين الآتيتين :

- نذير بلال، كلية العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة 1،

- عبد القادر علاق، كلية الحقوق بجامعة تيسمسيلت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق  
7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي  
والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيد أسامة بوكلتوم،  
بصفته نائب مدير للنشريات والوثائق بالمجلس الوطني  
الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق  
7 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير  
بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 7 مايو سنة 2025، تنهى مهام السيدة إيمان بلال،  
بصفقتها نائبة مدير للمالية والمحاسبة بالأكاديمية  
الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق  
7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مديري  
جامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 7 مايو سنة 2025، يعين السيدان الآتي اسماهما،  
مديرين للجامعتين الآتيتين :

- عمار حياهم، بجامعة الجزائر 1،

- نور الدين عبد الباقي، بجامعة بومرداس.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446 الموافق  
7 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات  
بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1446  
الموافق 7 مايو سنة 2025، تعين السيدة إيمان عراب، رئيسة  
للدراستات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة أم البواقي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعيّن السيد علاء الدين العزوطي، مديرا لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة أم البواقي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة ورقلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعيّن السيد تقي الدين قادري، مديرا لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعيّن السيد تقي الدين أوصيف، عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعيّن السيد عمر جموعي، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، عميدين لكليتين بجامعة معسكر :

– عبد الرحمان حميمد، كلية علوم الطبيعة والحياة،  
– محمد حاج أحمد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1446 الموافق 5 مايو سنة 2025، يعيّن السيد عبد الله كماسي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة ورقلة.

## قرارات، مقررات، آراء

–المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

–وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مدة اهتلاك التثبيات المطبقة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم ملحق القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مدة اهتلاك التثبيات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025.

**عبد الكريم بوالزرد**

### وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1445 الموافق 25 فبراير سنة 2024 الذي يحدد مدة اهتلاك التثبيات المطبقة لتحديد النتيجة الجبائية.**

إن وزير المالية،

–بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

–وبمقتضى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

–وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 8 منه،

**"الملحق"**  
**مدة الاهتلاك حسب طبيعة التثبيتات**

نوع التثبيتات	مدة الاهتلاك
<b>I- تثبيتات معنوية</b>	
براءات الاختراع	من 3 إلى 5 سنوات
حقوق الملكية الصناعية والتجارية	5 سنوات
برامج المعلوماتية والبرامج المماثلة	من 2 إلى 3 سنوات
حزمة برامج المعلوماتية (تخطيط موارد المؤسسة)	من 5 إلى 10 سنوات
التراخيص والعلامات التجارية	من 3 إلى 5 سنوات
تثبيتات معنوية أخرى	من 3 إلى 5 سنوات
<b>II- تثبيتات عينية</b>	
<b>1- البناءات (باستثناء قيمة الأرض)</b>	
المباني الصناعية (البناءات الخفيفة من الخشب أو الصفائح المعدنية)	من 10 إلى 20 سنة
- بناءات الإطار المعدني	10 سنوات
- المقطورات والكبائن الصحراوية (الملاجئ القابلة للنقل)	20 سنة
المباني التجارية (البناءات الثقيلة)	من 20 إلى 30 سنة
المباني الصناعية (البناءات الثقيلة)	30 سنة
المباني المكتبية (الإدارية)	30 سنة
المباني السكنية	من 50 إلى 100 سنة
المباني الفندقية	30 سنة
مبنى صحي	20 سنة
بناء المطعم ومستلزماته	20 سنة
مرآب قاطرة جرار	20 سنة
مباني أخرى	20 سنة
أبراج المياه	من 25 إلى 50 سنة
مستودعات- حظائر	25 سنة
سياج خارجي	من 20 إلى 30 سنة
خزان مياه	من 20 إلى 30 سنة
صوامع التخزين	من 30 إلى 50 سنة
هيكل معدني	20 سنة
أحواض الاحتفاظ	20 سنة
مركز حراسة	20 سنة
قاعدة لآلات	20 سنة

## الملحق (تابع)

نوع التثبيتات	مدة الاهتلاك
<b>2- آلات ومعدات صناعية ذات مدة خاصة</b>	
سخان بخاري	20 سنة
خزانات الإسمنت	20 سنة
آلات الورق والكرتون	20 سنة
مكابس الري	20 سنة
المكابس والضواغط	10 سنوات
المحولات الثقيلة ذات الطاقة العالية	10 سنوات
التوربينات و الآلات البخارية	10 سنوات
خلاطات ميكانيكية و خلاطات	10 سنوات
خزانات مصنع الجعة أو التقطير أو صناعة النبيذ	10 سنوات
أجهزة التطهير والفرز	10 سنوات
أجهزة التصفية والتجفيف	10 سنوات
معدات صناعية للإنتاج الصيدلاني	15 سنة
معدات مخبر للتطوير الصيدلاني	15 سنة
معدات السلامة	من 5 إلى 10 سنوات
معدات متجر الحيوانات	10 سنوات
المعدات الصناعية الكهربائية والإلكترونية	من 8 إلى 20 سنة
خزانة التحكم	من 8 إلى 20 سنة
وحدة تغذية، فلتر وفلتر كهربائي	20 سنة
مكدس	20 سنة
رافعة جسر، مطحنة	20 سنة
حلقة، مبرد	20 سنة
مضخة الإسمنت، مضخة خرسانة / شاحنة، مضخة خرسانة / جرار، ضاغط الهواء	15 سنة
رافعة، رافعة شوكية، رافعة، مصعد شحن، رافعة الجسرية	15 سنة
جهاز تحليل الغاز	15 سنة
فلتر بجيب مع مبادل هواء/ هواء	10 سنوات
صمام اختيار الكلنكر	10 سنوات
آلة صناعية لتحديد الكمية	10 سنوات
معدات المسح	من 5 إلى 10 سنوات
معدات المخابر	من 5 إلى 10 سنوات
معدات الغوص	5 سنوات

## الملحق (تابع)

نوع التثبيطات	مدة الاهتلاك
معدات الري وحوض الأمواج	5 سنوات
القوارب وملحقاتها	5 سنوات
معدات علم المحيطات وقياس الأعماق	من 5 إلى 10 سنوات
معدات الاختبار في الموقع	من 5 إلى 10 سنوات
معدات الطبوغرافيا	من 5 إلى 10 سنوات
معدات الصيانة	5 سنوات
معدات التخميم	5 سنوات
معدات المعايرة	5 سنوات
معدات التنظيف المسبق	من 10 إلى 20 سنة
معدات التنظيف	من 10 إلى 20 سنة
معدات الطحن	من 10 إلى 20 سنة
معدات التعبئة والتغليف	من 10 إلى 20 سنة
معدات محطة التكعيب	من 10 إلى 20 سنة
آلات وتجهيزات صناعية خاصة أخرى	من 5 إلى 15 سنة
<b>3- معدات وأدوات</b>	
<b>أ. معدات ذات مدة خاصة</b>	
كاشف المعادن	من 10 إلى 20 سنة
شبكة مكافحة الحرائق	من 10 إلى 30 سنة
مولد كهرباء	من 10 إلى 20 سنة
الإضاءة الخارجية والداخلية	من 10 إلى 30 سنة
نظام المراقبة عن بعد	من 10 إلى 20 سنة
نظام كشف الدخان	من 10 إلى 20 سنة
نظام بطارية التعويض	من 10 إلى 20 سنة
محول الضغط المتوسط	من 10 إلى 30 سنة
جسر وزن الشاحنات	من 10 إلى 30 سنة
جسر وزن العربات	من 10 إلى 30 سنة
آلة تفريز	من 10 إلى 20 سنة
آلة خرط	من 10 إلى 20 سنة
منشار المعادن	من 10 إلى 20 سنة
آلة التدوير	من 10 إلى 20 سنة
مرفاع كهربائي	من 10 إلى 20 سنة

## الملحق (تابع)

نوع التثبيات	مدة الاهتلاك
آلة تسجيل المدفوعات النقدية	4 سنوات
معدات العرض	4 سنوات
عربات وسلل	5,6 سنوات
الأجهزة والأدوات الإلكترونية للمخابر	5 سنوات
طفايات الحريق	5 سنوات
تركيبات الهاتف (مجمع هاتفي، إلخ)	5 سنوات
المعدات الصحية الثابتة	10 سنوات
الأثاث (أسرة، كراسي، طاوالت، خزائن، إلخ).	5 سنوات
معدات خاضعة لفعل المواد الكيميائية	5 سنوات
قوالب	5 سنوات
معدات المناولة والرفع المتنقلة	من 5 إلى 10 سنوات
التغليف القابل للاسترجاع	من 3 إلى 10 سنوات
تركيبات المياه	7 سنوات
تركيبات الصرف الصحي	10 سنوات
<b>جهاز تلحيم</b>	
- ثابت	10 سنوات
- المتنقل أو القابل للنقل	5 سنوات
<b>الأجهزة الكهربائية المنزلية</b>	
- تكييف الهواء المركزي	10 سنوات
- مكيفات هواء أخرى	5 سنوات
- الثلاجات ونوافير التبريد والمماثلة لها	5 سنوات
- غسالة	5 سنوات
<b>معدات أخرى</b>	
<b>ب. أدوات</b>	
- أدوات الهياكل	5 سنوات
- أدوات النجارة	5,6 سنوات
- أدوات الإنتاج	من 5 إلى 10 سنوات
- أدوات الصيانة	من 5 إلى 8 سنوات
<b>معدات المكتب</b>	
- أثاث المكاتب	10 سنوات
- أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الإلكترونية وأجهزة الاتصال	من 3 إلى 5 سنوات

## الملحق (تابع)

نوع التثبيات	مدة الاهتلاك
- معدات تكييف الهواء والتدفئة	10 سنوات
- خزانات وخزائن مصفحة	من 10 إلى 20 سنة
- مسجل فيديو	3 سنوات
<b>أدوات الإعلام الآلي</b>	
- أجهزة الكمبيوتر	من 3 إلى 5 سنوات
- معدات النسخ	من 3 إلى 5 سنوات
<b>أثاث المخزن</b>	من 5 إلى 10 سنوات
<b>أدوات أخرى</b>	من 5 إلى 10 سنوات
<b>4- السيارات والآلات المتنقلة ومعدات النقل</b>	
سيارات الركاب (سياحية)	5 سنوات
المركبات التجارية (النفعية)	5 سنوات
مركبات مضادة للحرائق	5 سنوات
مركبات نقل الأشخاص	من 5 إلى 10 سنوات
الشاحنات	من 5 إلى 10 سنوات
معدات النقل الثقيل	4 سنوات
دراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك	من 3 إلى 5 سنوات
الآلات المتنقلة	من 5 إلى 10 سنوات
معدات النقل الأخرى	5 سنوات
<b>III- تثبيات خاصة</b>	
<b>1- معدات وتجهيزات النقل</b>	
<b>أ- معدات النقل بالسكك الحديدية</b>	
البنية الفوقية لخط السكة الحديدية	من 25 إلى 30 سنة
سياج المحطات	70 سنة
محطات - ملاجئ - أرصفة - جسور	50 سنة
القاطرات والعربات	30 سنة
إشارات ممرات السكك الحديدية	30 سنة
<b>ب- معدات النقل الجوي</b>	
طائرة	20 سنة
محرك	10 سنوات
قابل للمراجعة	10 سنوات
جهاز محاكاة الطيران	15 سنة
المسارات والطرق الترابية	4 سنوات

## الملحق (تابع)

مدة الاهتلاك	نوع التثبيات
	<b>ج- معدات النقل البحري</b>
25 سنة	هيكل السفينة
20 سنة	سطح السفينة
15 سنة	تجهيز غرف المحركات
10 سنوات	المعدات الموجودة على متن السفن
10 سنوات	عمود الإضاءة الموجود على متن السفن
10 سنوات	معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية للسفن
10 سنوات	تركيب أجهزة التكييف والتدفئة للسفن
3 سنوات	معدات الإعلام الآلي للسفن
10 سنوات	المعدات المختلفة الملحقة على متن السفن
10 سنوات	معدات أمن السفينة
5 سنوات	منشآت الرسو
5 سنوات	جسور متحركة
5 سنوات	الرافعات ذاتية الحركة
من 5 إلى 10 سنوات	حاويات
	<b>2- الألعاب (مشغلو الأجهزة الأوتوماتيكية)</b>
5 سنوات	بلياردو كهربائي
10 سنوات	الهواتف الكهربائية وطاولة كرة القدم وغيرها من الأجهزة المماثلة (سباقات السيارات وممرات البولينغ وما إلى ذلك)
5 سنوات	<b>ألعاب أخرى</b>
	<b>3- وسائل إعلانية</b>
4 سنوات	لافتات إعلانية
4 سنوات	لوحات إعلانية
10 سنوات	لافتات دعائية
من 5 إلى 10 سنوات	<b>وسائل إعلانية أخرى</b>
	<b>4- معدات وتجهيزات فلاحية والأصول البيولوجية</b>
	<b>أ- المعدات والتجهيزات الفلاحية</b>
5 سنوات	معدات الري
10 سنوات	بئر ماء
5 سنوات	الجرارات الفلاحية
20 سنة	حاصدة الجمع

## الملحق (تابع)

نوع التثبيات	مدة الاهتلاك
جامعة الحجارة	15 سنة
صوبة ثلاثية القباب	40 سنة
مضخة غاطسة	25 سنة
محور الري	25 سنة
مواد ومعدات زراعية أخرى	من 7 إلى 15 سنة
<b>ب- الأصول البيولوجية</b>	
- الحيوانات المسجلة كأصول ثابتة (إنتاجية وخدمية)	5 سنوات
- النباتات	
أشجار الزيتون	
- استخراج زيت الزيتون	33 سنة
- زيتون المائدة	20 سنة
أشجار التمر	33 سنة
أشجار التين	33 سنة
الحمضيات	20 سنة
شجيرات العنب	33 سنة
أشجار اللوز	20 سنة
أشجار المشمش	20 سنة
أشجار التفاح	20 سنة
المشملة	20 سنة
نباتات أخرى	20 سنة
<b>5- معدات وتجهيزات الفندق والإطعام</b>	
غسالة الأواني	3 سنوات
الأواني والأواني الزجاجية وأدوات المطبخ	3 سنوات
الفراش	3 سنوات
تجهيزات الديكور (السجاد والستائر وغيرها)	من 4 إلى 5 سنوات
معدات متنقلة	5 سنوات
مواقد المطبخ	5 سنوات
معدات وتجهيزات الفندق والإطعام الأخرى	من 5 إلى 10 سنوات
<b>6- أجهزة طبية</b>	
المعدات الصحية الثابتة	10 سنوات
المعدات الصحية المتنقلة	5 سنوات



## الملحق (تابع)

نوع التثبيطات	مدة الاهتلاك
سرير أو طاولة الفحص	من 5 إلى 10 سنوات
كرسي ووحدة طب الأسنان	من 5 إلى 10 سنوات
كرسي ووحدة علاج الأرجل	من 5 إلى 10 سنوات
تخطيط كهربية القلب ودوبلر والموجات فوق الصوتية والمنظار	5 سنوات
الليزر الجلدي	من 3 إلى 5 سنوات
المعدات الطبية الأخرى، الجراحية، طب الأسنان أو الطب البيطري أو الاستخدامات ذات الصلة	من 5 إلى 10 سنوات
<b>7- أجهزة ومعدات توزيع وتخزين وتسويق المنتجات النفطية</b>	
<b>أ- نقل المنتجات بواسطة الأنابيب</b>	
أنابيب نقل المنتجات وتوزيعها	15 سنة
حقيبة الحماية الكاثودية المقاومة للصدمات و ملحقات	7 سنوات
محطة تقسيم خطوط الأنابيب	10 سنوات
محطة مكشطة	10 سنوات
خزان نازع الهواء	7 سنوات
منارة الكشف	10 سنوات
محطة الضخ لخطوط الأنابيب (محطة الوصول/المغادرة وغيرها)	10 سنوات
محطة توسع الغاز	7 سنوات
<b>ب- تخزين المنتجات النفطية</b>	
خزانات غاز البترول المميع الكروية	25 سنة
خزانات المنتجات النفطية	25 سنة
نظام قياس الخزان عن بعد	20 سنة
غرفة المراجل البخارية (الزفت)	7 سنوات
خزان المستحلب	7 سنوات
مجفف الهواء المضغوط	7 سنوات
مضخات (تطهير، طرد، غاطسة...)	10 سنوات
<b>ج- معدات محطات الخدمات</b>	
محطة الخدمات المتنقلة	10 سنوات
خزانات (الوقود، وقود غاز البترول المميع، خزان الزيوت)	10 سنوات
عداد الحجم (بسيط، مزدوج، متعدد المنتجات)	7 سنوات
نظام إدارة محطة الخدمات عن بعد	10 سنوات

الملحق (تابع)

نوع التثبيات	مدة الاهتلاك
<b>8- معدات وتجهيزات الكهرباء والغاز</b>	
معدات إنتاج الكهرباء (محطات توليد الكهرباء)	من 10 إلى 30 سنة
معدات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز (شبكات)	من 10 إلى 25 سنة
المعدات الصناعية للمكونات الكهربائية والغازية (سلاسل صناعية)	من 10 إلى 25 سنة
<b>9- المعدات والتجهيزات الخاصة بالبناء والأشغال العمومية والري والمحاجر</b>	
<b>أ- المعدات والتجهيزات الخاصة بالبناء والأشغال العمومية والري</b>	
مجرقة	10 سنوات
جرافة	12 سنة
محملات ومحملات بمجارف	12 سنة
موطئات	15 سنة
أدوات التسوية	10 سنوات
محطة إسفلت	10 سنوات
آلة تسوية الزفت والخرسانة	7 سنوات
عربات الحفر	12 سنة
حفارات الري	15 سنة
شاحنة قلابة	15 سنة
محطة الخرسانة	10 سنوات
وعاء خلط الإسمنت	15 سنة
محطة إعادة الحقن	10 سنوات
آلة إنتاج الثلج	10 سنوات
آلة تجميع الخطوط	10 سنوات
آلة القوالب بمزالق	7 سنوات
رافعة الري	12 سنة
رافعة برجية	20 سنة
نصف مقطورة	10 سنوات
جرارات طريقية	10 سنوات
محطة تشحيم - شاحنة	10 سنوات
آلة تلحيم الأنابيب	10 سنوات
آلة تركيب الأنابيب	15 سنة

## الملحق (تابع)

مدة الاهتلاك	نوع التثبيات
<b>ب- المعدات والتجهيزات الخاصة بالمحاجر</b>	
20 سنة	محطة التكسير
7 سنوات	خزانة كهربائية للطاحونة
7 سنوات	محطة طحن
20 سنة	محطة دك الحصى
20 سنة	مطربة أفقية
20 سنة	ناقل حزام
<b>10- المعدات والتجهيزات الخاصة بالاتصالات</b>	
من 10 إلى 15 سنة	الشبكة- كوابل الاتصالات وملحقات أخرى
من 5 إلى 20 سنة	شبكة متعددة الخدمات
من 15 إلى 20 سنة	القنوات (شبكة النقل)
من 5 إلى 10 سنوات	أجهزة القياس
من 5 إلى 10 سنوات	معدات وتجهيزات - الاتصالات (كوابل الألياف البصرية حتى المنزل - معدات الكوابل البحرية - معدات نقل البيانات - تبديل وصلات - وغيرها)
من 5 إلى 8 سنوات	التجهيزات التقنية للمحطات الطرفية ذات الفتحات الصغيرة جدا ومعدات شبكة الاتصالات الشخصية العالمية بواسطة الأقمار الصناعية ومعدات تحديد الموقع الجغرافي
من 5 إلى 10 سنوات	المحطات والمنصات الخاصة بالمحطات الطرفية ذات الفتحات الصغيرة جدا والخاصة بتحديد الموقع الجغرافي
من 5 إلى 8 سنوات	منصات المهاتفة الصوتية عبر بروتوكول الإنترنت - المحاضرة عن بعد
من 5 إلى 10 سنوات	التجهيزات التقنية الخاصة بالأمن وشبكات الاتصالات
من 5 إلى 15 سنوات	تجهيزات ومعدات الكهرباء والطاقة
10 سنوات	تجهيزات المراقبة
من 5 إلى 10 سنوات	تجهيزات الراديو
من 5 إلى 10 سنوات	تجهيزات الإرسال والنقل
من 5 إلى 10 سنوات	محطة التحكم في الشبكة
من 5 إلى 10 سنوات	البرمجيات التقنية
من 5 إلى 10 سنوات	قلب الشبكات والخدمات ذات القيمة المضافة
من 5 إلى 10 سنوات	مركز البيانات
من 5 إلى 10 سنوات	مركز الاتصال
من 5 إلى 10 سنوات	نظام الفواتير
من 5 إلى 10 سنوات	تجهيزات البطاريات التقنية
من 10 إلى 15 سنوات	أجهزة التكيف التقنية
من 5 إلى 10 سنوات	تجهيزات البيئة التقنية

## وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-208 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-361 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-175 المؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022 الذي يعدل القانون الأساسي للمركز الثقافي الإسلامي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 18 أبريل سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

## يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمّم، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2) + (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	1359	–	–	1215	144	عامل مهني من المستوى الأول
		369	–	–	295	74	عون خدمة من المستوى الأول
		786	–	–	141	645	حارس
419	2	77	–	–	5	72	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	33	–	–	4	29	عامل مهني من المستوى الثاني
		5	–	–	1	4	سائق سيارة من المستوى الثاني
		160	–	–	159	1	عون خدمة من المستوى الثاني
463	4	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثالث، رئيس حظيرة
488	5	174	–	–	33	141	عامل مهني من المستوى الثالث
		314	–	–	314	–	عون خدمة من المستوى الثالث
		155	–	–	8	147	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	33	–	–	24	9	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	21	–	–	18	3	عون وقاية من المستوى الثاني
		3487	–	–	2217	1270	المجموع العام

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والمدارس الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل.

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف      وزير المالية  
يوسف بلمهدي      عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
عبد الوهاب لعويسي

**المادة 2:** يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، وفقا للجداول الملحقه بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الثقافي الإسلامي، المعدل، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 18 أبريل سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد

## وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

**قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.**

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1446 الموافق 29 أبريل سنة 2025، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية :

السيدات والسادة :

– محمد مزغاش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية، رئيساً،

– مليكة بوزناد، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة الداخلية، نائبة للرئيس،

– ممثل المصلحة المتعاقدة، حسب جدول الأعمال.

### الأعضاء الدائمون :

– عبد النور برحال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– كمال بوخداش، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– هشام قلمامن، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

– مريم بوعبد الله، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)،

– محمد لمين رباعين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية.

### الأعضاء المستخلفون :

– ميلود معيوف، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– مسعود العقون، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية،

– رتيبة بن ماريح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

– نوال عربان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)،

– أحمد بوربيع، ممثل الوزير المكلف بالتجارة الداخلية.

تتولى المديرية الفرعية للتجهيزات والصفقات العمومية بوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

تلقى أحكام القرار المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة و ترقية الصادات، المعدل.

## وزارة النقل

**قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة معادلة شهادات الطيران المدني، ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي.**

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة معادلة شهادات الطيران المدني، ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-260 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم معادلة شهادات الطيران المدني، ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي، المعدل، كما يأتي :

السيدة والسادة :

– حسان بوالفلل، المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني، رئيساً،

– إسما ميخالدي، مسؤولة المصلحة المكلفة بتسليم رخص المستخدمين الملاحين للوكالة الوطنية للطيران المدني، عضواً،

– سمير حسيني، طيار عن الطيران المدني، عضواً،

– محمد عتسمان، طيار عن الطيران المدني، عضواً،

– منير شعلال، طيار لدى وزارة الدفاع الوطني، عضواً.

تتولى أمانة اللجنة، المصلحة المكلفة بتسليم رخص المستخدمين الملاحين للوكالة الوطنية للطيران المدني.

## عمادة جامع الجزائر

مقرر مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1446 الموافق  
28 أبريل سنة 2025، يحدد التنظيم الداخلي لمركز  
البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعميد جامع الجزائر،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المؤرخ في  
14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد  
تنظيم جامع الجزائر وتسييره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في  
27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023  
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في  
16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في  
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد  
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في  
28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي  
يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات  
الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في  
18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد  
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في  
5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد  
صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-163 المؤرخ في  
13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022 والمتضمن  
إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات،  
المعدل،

## يقرّرون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم  
التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432  
الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف  
هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث في  
العلوم الدينية وحوار الحضارات، ويدعى في صلب النص  
"المركز".

**المادة 2 :** ينظم المركز، تحت سلطة المدير، في قسمين  
تقنيين (2) وأقسام للبحث ومصالح إدارية. ويساعد المدير  
مدير مساعد وأمين عام.

**المادة 3 :** يتمثل القسمان التقنيان في :

- قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث ومتابعته،  
- قسم الإعلام والنشر والأرشيف.

**المادة 4 :** يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج  
البحث ومتابعته، بما يأتي :

- ضمان متابعة مشاريع البحث للمركز وتقييمها، وكذا  
الدراسات المسجلة في مخطط الخدمات التي يتولى المركز  
إنجازها لحساب الغير،

- المبادرة بالشراكة العلمية مع المؤسسات الوطنية  
والدولية في مجال اختصاص المركز،

- تنظيم التظاهرات العلمية الوطنية والدولية في مجال  
اختصاص المركز،

- دراسة ووضع إجراءات تحفز على تثمين نتائج البحث  
العلمي في مجال تخصص المركز،

- الإسهام في ترقية الأعمال العلمية والتقنية ونتائج  
البحث والعمل على نشرها.

ويضم مصلحتين (2) :

1 - مصلحة العلاقات الخارجية،

2 - مصلحة تثمين نتائج البحث ومتابعته.

**المادة 5 :** يكلف قسم الإعلام والنشر والأرشيف بما يأتي :

- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،

- متابعة مشاريع البحث المنجزة من قبل أقسام المركز  
ومرافقتها،

**المادة 7 :** يتولى الأمين العام ما يأتي :

- ضمان السير الحسن للمصالح الإدارية والأقسام،
- متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد مخططات التكوين وتحسين المستوى لمستخدمي المركز،
- تحضير مشروع ميزانية المركز ومتابعة تنفيذها،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة أقسام البحث،
- ضمان متابعة اقتناء التجهيزات،
- تزويد هياكل المركز ومصالحه الإدارية بوسائل العمل،
- وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- الإشراف على مسك سجلات الجرد،
- التنسيق مع مصلحة الأمن الداخلي "الجامع الجزائري" من أجل متابعة تنفيذ مخطط الأمن الداخلي،
- ضمان متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية.

ويساعد الأمين العام كل من :

- رئيس مصلحة المستخدمين والتكوين،
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة الوسائل العامة.

**المادة 8 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1446 الموافق 28 أبريل سنة 2025.

**وزير التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

**كمال بداري**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المكلف بتسيير المديرية**

**العامة للوظيفة العمومية**

**والإصلاح الإداري**

**عبد الوهاب لعويسي**

**وزير المالية**

**عبد الكريم بوالزرد**

**عميد جامع الجزائر**

**محمد المأمون**

**القاسمي الحسني**

- اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

- ضمان إنجاز كل الدعائم السمعية البصرية والمعلوماتية والإلكترونية، والمحافظة عليها وتسييرها،

- إعداد قواعد المعطيات العلمية في علوم الدين وحوار الحضارات،

- الإسهام في ترقية الأعمال العلمية والتقنية ونتائج البحث، والعمل على نشرها.

- إعداد استفتاءات وتقارير تحقيقات علمية واستغلالها،

- رقمنة الكتب والمخطوطات ذات الصلة باختصاص المركز،

- ضمان نشر المعلومة على مستوى المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمركز، ومتابعتها.

ويضم مصلحتين (2) :

1 - مصلحة الإعلام والاتصال والنشر،

2 - مصلحة التوثيق والأرشيف.

**المادة 6 :** يضم المركز ثلاثة (3) أقسام بحث :

- قسم معارف الوحي والمعارف المستفادة منه، ويكلف على الخصوص بإنجاز بحوث تختص بالقرآن والسنة المشرفة، والمعارف المستفاد منها،

- قسم معارف الإيمان والتصوف، والحوار بين الثقافات والأمم والحضارات، ويكلف على الخصوص بإنجاز بحوث في معارف الإيمان ومعارف التصوف الإسلامي، وأبعادها الحضارية والفكرية والثقافية،

- قسم العلوم من منظور إسلامي، ويكلف على الخصوص بإنجاز دراسات تأصيلية مقارنة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتاريخ العلوم والعمارة في الحضارة الإسلامية، والترجمة إلى العربية أو منها في جملة اختصاصات الأقسام.